مات المحبس بكسر الميم يوميذ كان ما عمرة وهي الدار
لورثته يوم موته ملكا ع يحتمل قوله يوميذ ان يعود
علي يوم التعمير ويكون علي هذا انما ملكوا الرقاب
دون المنافع ويحتمل ان يعود علي موت المعمر فعلي هذا
يملكون الرقاب والمنافع ومن مات من اهل الحبس ه
المعينين فنصيبه يقسم علي روس من بقي منا معها به
الذكر والانثي فيه سوي والمسألة فيها تفصيل
مذكور في الاصل ويوثر في حبس اهل الحاجة با
لسكني والغلة ماذكره هو المشهور وعن ابن الماجشون
لا يفضل ذو الحاجة علي الغني في الحبس الا بشرط من
المحبس وفرق ابن نافع فساوي بين الغني والفقير
في السكني وخالف في الغلة ومن سكن من الحبس عليهم
فلا يخرج لغيره ح زاد في المدونة ولو لم يجد مسكنا
ولا كراء له وظاهر كلامه ولو استغني بعد ان سكن لاجل
فقره وهو كذلك ولو سكن ثم خرج فان كان خروج
انقطاع سقط حقه وكان من سكن اولا والا فلا
وانظر قوله الا ان يكون في اصل الحبس شرط فيمضي
اي فينفذ هل يعود علي قوله ويوثر في الحبس
اهل الحاجة او يعود علي قوله ومن سكن الخ

وهو

وهو الظلم والشرط ان يقول من قدم فانه يخرج له
او يقول انما يسكن الساكن شهرا او يخرج فيمضي
كل ما اشترطه في اصل الحبس ولا يباع الحبس وان
خرب ظاهره سواء كان في بقائه منفعة ام لا واستثني
في المختصر من ذلك ما احتيج اليه لتوسعة مسجد
ويباع الفرس الحبس يكلب بفتح اليا واللام والكلب
شيء يعتري الحيوان كالجنون واذا بيع فانه يجعل
ثمنه في شرا فرس اخر مثله ان الحق ثمنه ذلك او يعا ب
به فيه اي يجعل ثمنه مع شيء اخر ان لم يلحق ثمنه
ذلك فيشتري به فرسا اخر ح وان لم يوجد شيء
ولا حق ثمنه الفرس فانه يتصدق بثمنه في الجهاد
واختلف في المعاوضة بالربع الحبس الخرب بربع
غير خرب والمذهب عدم المعاوضة ورخص في
موطا ابن وهب في بيع ربع داثر وبين تعطل ويعو ض
به ربع نحوه يكون حبسا ثم انتقل يتكلم علي
الرهن وهو لغة اللزوم والحبس واصطلاحا قال
في المختصر بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو
اشترط في العقد وثيقة بحق ودخل في قوله من له
البيع المكلف والصبي المميز وخرج المجنون والصغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)